



قرار رقم (٤٩٢) لسنة ٢٠١٩

بتاريخ ٢٠١٩/ ٢/ ٦

باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٠٥٠) لسنة ٢٠١٧ بتحديد اختصاص السادة نائبي السيد الدكتور رئيس مجلس إدارة الهيئة .

وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٤٠٦) لسنة ١٩٩٨ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمصلحة الكفاية الإنتاجية والتدريب المهني برقم (٦٥٩) . وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى قرار رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (٧٩٢) لسنة ٢٠١٥ بشأن تعديل نموذج اللائحة الموحدة لصناديق التأمين الخاصة.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠١٨/٦/٢٦ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .

وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٣٣٠) لسنة ٢٠١٦ بجلستها المنعقدة في ٢٠١٩/٣/٢٦ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .

وعلى مذكرة الإدارة العامة لترخيص صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٩/٤/١٤ .

قرر

مادة (١) : أولاً : يستبدل بنصوص المادة (٣/و) من الباب الأول (بيانات عامة) والمادتين (٤/د، ٤٦٠٧

(٢/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمواد (٨/أ، ١٠/١، ١٣ مكرر) وعنوان

المادة (١٢) من الباب الثالث (المزايا) النصوص التالية :





الباب الأول : (بيانات عامة)

مادة (٣) : في تطبيق أحكام هذا النظام يقصد بـ :-

و- أجر الاشتراك :

١- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا عن مدد الاشتراك السابقة لـ
٢٠١٣/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠٠٧/٧/١ مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
والتشجيعية المعمول بها بحد أقصى حتى ٢٠١٤/٧/١ ثم يتزايد بواقع ٣% سنوياً
من هذا الأجر اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات
أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز
المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

٢- أجر الاشتراك الذي تصرف على أساسه المزايا وتحصل بموجبه الاشتراكات عن مدد
الاشتراك اللاحقة لـ ٢٠١٣/١/١ :

هو الأجر الأساسي الشهري وفقاً لجداول الأجر المرفقة بلائحة التوظيف بالجهة في
٢٠١٢/٧/١ مجرداً من أية إضافات بخلاف العلاوات الدورية وعلاوات الترقية
والتشجيعية المعمول بها حتى ٢٠١٤/٧/١ ثم يتزايد بواقع ٣% سنوياً من هذا الأجر
اعتباراً من ٢٠١٥/٧/١ حتى ٢٠١٨/٧/١ ولا يعتد بأية إضافات أخرى على هذا
الأجر أيّاً كان سند إقرارها إلا بعد إعداد دراسة اكتوارية بفحص المركز المالي
للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام للصندوق ٤٨ سنة ويجوز قبول أعضاء جدد يزيد عمرهم
عن هذا الحد بشرط سدادهم لرسوم عضوية وفقاً للجدول التالي :-



٤٦٠٧٦

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)
٤٩	٠,٢٢
٥٠	٠,٧١

١,١٨	٥١
١,٦٤	٥٢
٢,٠٧	٥٣
٢,٤٧	٥٤
٢,٨٣	٥٥
٣,١٤	٥٦
٣,٤٠	٥٧
٣,٦٠	٥٨
٣,٧٢	٥٩
٣,٧٥	٦٠

- يحسب السن عند الانضمام بالفرق بين تاريخ الانضمام وتاريخ الميلاد .
- تحسب كسور السنة نسبياً .
- يجوز تقسيط الرسم الإضافي للأعضاء على أقساط شهرية لمدة لا تزيد عن سنتين وبفائدة لا تقل عن المعدل الوارد بالدراسة الاكتوارية .

مادة (٥) :

- الاشتراكات ورسم الانضمام :
- تتكون الاشتراكات مما يلي :
- ٢- عشرون يوماً من مكافأة الامتحانات السنوية على أساس أن يوم الامتحانات يعادل ٥% من أجر الاشتراك في ٢٠١٥/٦/٣٠ .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :



٤٦٠٧٦

تصرف المزايا التأمينية في الأحوال التالية:

أ- في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن التقاعد القانوني .

- الوفاة .

- العجز الكلي المستديم .

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع شهر ١,٦ من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و) عن كل سنة اشتراك

بالصندوق بالإضافة إلى ثلاثة أشهر وثلاثة أرباع الشهر من ذات الأجر .
في حساب مدد الاشتراك لحالي الوفاة أو العجز الكلي المستديم تضاف المدة المتبقية على بلوغ سن
الستين حكماً بحد أقصى خمس سنوات .

مادة (١٠) :

في حالة انتهاء الخدمة بسبب الفصل لأسباب غير تأديبية أو الاستقالة أو النقل بناء على رغبة
العضو أو المعاش المبكر :

١- في حالة أن تقل مدة الاشتراك الفعلي للعضو بالصندوق عن ٥ سنوات يصرف للعضو ٨٠% من
اجمالي الاشتراكات المسددة .

مادة (١٢) :

في حالة انتهاء العضوية بالفصل أو الاستقالة من الصندوق أو الفصل من الخدمة لأسباب تأديبية:

مادة (١٣ مكرر) :

في حالات الخروج الجماعي أيأ كان سببه مثل حالات المعاش المبكر أو الانسحابات أو الاستقالات
الجماعية :

يتعين على الصندوق عدم صرف أية مستحقات لهؤلاء الأعضاء إلا بناءً على دراسة ائتمارية يعدها
الصندوق وتعتمدها الهيئة، ويلتزم الصندوق خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب
بإعداد الدراسة المشار إليها وإرسالها الى الهيئة.

ثانياً : إضافة مادة جديدة برقم (١٣ مكرر ١) للباب الثالث (المزايا) نصها كالتالي :

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٣ مكرر ١) :

في حالة استمرار العضو في الخدمة بعد سن الستين يكون استحقاق المزايا عن مدد الاشتراك الفعلي
بالصندوق وتستحق هذه المزايا بكامل قيمتها عند الإحالة إلى التقاعد في أي وقت بعد سن الستين .

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات اعتباراً من تاريخ صدور هذا القرار.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر وعلى الجهات

المعنية تنفيذه.

نائب رئيس الهيئة

المستشار / رضا عبد المعطي



٤٦٠٧٦
٤